

شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى

باب الدعاوى والبيّنات .

الدعاوى جمع دعوى من الدعاوى فهي الطلب قال تعالى : { ولهم ما يدعون } أي يتمنون ويطلبون ومنه حديث ما بال دعوى الجاهلية لأنهم كانوا يدعون بها عند الأمر الشديد بعضهم بعضا وهو قولهم يالفلان و الدعوى اصطلاحاً إضافة الانسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره إن كان المدعي عينا أو في ذمته أي الغير إن كان ديناً من قرض أو غصب ونحوه والمدعي من يطلب غيره بحق من عين أو دين يذكر استحقاقه عليه ويقال أيضاً من إذا ترك ترك والمدعى عليه المطالب بفتح اللام أي من يطالبه غيره بحق يذكر استحقاقه عليه ويقال : من إذا ترك لم يترك والبينة واحدة البيّنات من بان الشيء فهو بين والأنثى بينة وعرفا العلامة الواضحة كالشاهد فأكثر وأصل هذا الباب حديث ابن عباس مرفوعاً [لو يعطي الناس بدعواهم لا دعى أناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه] رواه أحمد و مسلم ولا تصح الدعوى إلا من إنسان جائز التصرف أي حر مكلف رشيد وكذا إنكار فلا يصح إلا من جائز التصرف سوى إنكار سفيه فيما يؤخذ به لو أقر به اذن أي حال سفيه وبعد فك حجر عنه وهو مالا يتعلق بالمال مقصوده كطلاق وحد قذف فيصح منه إنكاره ويحلف إذا أنكر حيث تجب اليمين وتقدم حكم الدعوى على نحو صغيروياً في الأقدار ما يعلم منه حكم .

الدعوى على القن وإذا تداعيا أي ادعى كل من اثنين عينا أنها له لم تخل من أربعة أحوال أحدهما : أن لا تكون العين بيد أحد ولا ثم بفتح المثلثة ظاهر يعمل به ولا بينة لأحدهما وادعى كل منهما أنها كلها له تحالفاً أي حلف كل منهما أنه لا حق له للآخر فيها وتناصفاً أي قسمت بينهما لاستوائهما وليس أحدهما بها أولى من الآخر لعدم المرجح من يد وغيرها وإن وجد أمر ظاهر أنها لأحدهما عمل به أي بهذا الظاهر فيحلف ويأخذها فلو تنازعا عرصه بها شجر لهما أو بها بناء لهما أي المتنازعين فهي أي العرصة لهما بحسب البناء والشجر لأن استيفاء المنفعة دليل الملك و البناء أو الشجر استيفاء لمنفعة العرصة واستيلاء عليها بالتصرف وإن كان الشجر أو البناء لأحدهما ف العرصة له أي رب الشجر أو البناء وحده لما سبق وإن تنازعا مسناة أي سدا يرد ماء النهر من جانبه بين نهر أحدهما وأرض الآخر حلف كل أن نصفهما له وتناصفاً لأنه حازر بين ملكيهما ينتفع به كل منهما أشبه الحائط بين الدارين أو تنازعا جداراً بين ملكيهما خلف كل منهما أن نصفه له ويقرعه بينهما إن تشاحا في المبتدي منهما باليمين لحديث البخاري عن أبي هريرة [أن النبي A عرض على قوم اليمين فأسرعوا فأمر أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف] قال ابن هبيرة : هذا فيمن تساوا في

سبب الاستحقاق لكون الشيء في يد مدعيه ويريد يحلف ويستحقه ولا يقدر في حكم المسألة إن حلف أحدهما أو كل منهما أن كله أي المتنازع فيه له وتناصفاه أي الجدار بين ملكيهما كحائط معقود بينهما إذا تنازعا فيحلف كل منهما ويتناصفانه لأن كلا منهما يده على نصفه وإن كان الحائط معقودا ببناء أحدهما وحده أو متصلا به أي ببناء أحدهما اتصالا لا يمكن إحداثه عادة أو كان له أي لأحدهما عليه أزج قال ابن البناء : هو القبو وقال الجوهري : ضرب من الأبنية أو كان لاحدهما عليه سترة مبنية أو قبة ف الجدار له أي لمن له ذلك عملا بالظاهر بيمينه لأنه ظاهرا يقين إذ يحتمل بناء الآخر له الحائط تبرعا أو أنه وهبه إياه ونحوه وإن كان معقودا ببناء أحدهما عقدا يمكن إحداثه كالبناء باللبن والآجر لم يرجح به فانه يمكن أن ينزع من الحائط المبنى نصف لبنة أو آجرة ويجعل مكانها لبنة صحيحة ولا ترجيح لأحد المتنازعين بوضع خشبة على الجدار المتنازع فيه لأنه مما يسمح به الجار وورد الخبر بالنهي عن المنع منه كإسناد متاعه اليه ولا بوجود آخر أو حجارة ولا كون الآجرة الصحيحة مما يلي أحدهما وقطع الآجر مما يلي الآخر ولا بتزويق وتجسيم ومعاقد قمط في خص لعموم حديث البيئة على المدعي واليمين على من أنكر ولأن وجوه الآجر ومعاقد القمط إذا كانا شريكين في الجدار والخص لابد أن يكون إلى أحدهما إذ لا يمكن كونه اليهما جميعا فبطلت دلالة كالتزويق والتجسيم لأنه مما يمكن إحداثه وإن تنازع رب علو ورب سفلى في سقف بينهما تحالفا وتناصفاه لحجزه بين ملكيهما وانتفاعهما به واتصاله ببناء كل منهما كالحائط بين ملكيهما وإن تنازع رب علو ورب سفلى في سلم منصوب أو في درجة يصعد منها وليس تحتها مرفق لصاحب السفلى كدكة أو سلم مستمر في السلم لرب العلو عملا بالظاهر لأنها من مرافقه إلا أن يكون تحتها أي الدرجة مسكن لصاحب السفلى فيتحالفا ويتناصفاه أي الدرجة لأن يدهما عليها ولأنها سقف السفلى وموطء للفوقاني وإن كان تحتها طاق صغير لم تبين الدرجة لأجله وإنما جعل مرفقا تجعل فيه جرار الماء ونحوه فهي لصاحب العلو وإن تنازعا أي رب العلو ورب السفلى الصحن المتوصل منه إلى الدرجة والحال أن الدرجة بصدرة أي الصحن ف الصحن بينهما لأن يدهما عليه وإن كانت الدرجة في الوسط أي وسط الصحن فما إليها أي الدرجة من الصحن بينهما لأن يدهما عليه وما وراءه أي المكان الذي به الدرجة من باقي الصحن لرب السفلى وحده لأنه لا يد لرب العلو عليه وكذا لو تنازع رب باب بصدرة غير نافذ ودرب باب بواسطة أي الدرب في الدرب فمن أوله إلى الباب وسطه بينهما وما وراء الباب بوسطه إلى صدره لمن بابه بصدرة لما تقدم